

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 20.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف
المتبادل بخصوص السياقة، الموقع بالرباط في 26
ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية النيجر.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة ملخص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 20.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة،
الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

*
* *

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين، رغبة متهمما في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

تعترف الدولتان المتعاقدتان، على وجه التبادل، برخص السيادة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سيارة سارية الصالحة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادة لها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سيارة مسلمة من طرف إحدى الدولتين، قبل الصرام مدة ستة المبيئة في المادة 2 أعلاه طلب استبدال، رخصته للسيارة الوطنية برخصة سيارة مطابقة لها لدى الدولة الأخرى دون الخضوع لاختبار السيادة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السيادة طبقا لأنظمة كل من الدولتين المتعاقدتين.
- 3- يجوز للدولة التي يتقدم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السيادة موضوع الاستبدال.
- 4- إذا قرر حامل الرخصة المستبدلة أن يغادر بصفة نهائية الدولة المتعاقدة التي سلمت له رخصة السيادة الجديدة، يتبعن على المصالح المختصة لهذه الدولة أن ترجع له رخصة السيادة المحافظ عليها مقابل رخصة السيادة المسلمة له في إطار الاستبدال إذا ما رغب في ذلك.
- 5- في حالة بطalan أو تزوير رخصة السيادة المتوصلا بها ، تلتزم الدولة المتعاقدة بإخبار الدولة الأخرى بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نمذج لرخص السياقة الخاصة باللدين،
وتحق أيضاً بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والنيجرية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثة شهور من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعاعين اللذين تقوم بواسطتهما الدولتان المتعاقدين بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتباعدة لهذا الغرض.
- 2- يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل، وإثباتاً لذلك، وقعا مفروضاً الدولتين المتعاقدين هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017، في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

عن
حكومة جمهورية النيجر

عن
حكومة الملكة المغربية

إبراهيم ععقوبو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والندماج
الأفريقي والنيجري الخارج

نجيب بوتيف
كائب الكبولة لدى وزير التجهيز، النقل،
اللوگستيك والمال، المكلف بالنقل

* * *

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية ورخص السياقة النيجيرية

رخصة السياقة النيجيرية		رخصة السياقة المغربية	
النوع المركبات	أصناف رخصة السياقة	النوع المركبات	أصناف رخصة السياقة
		<ul style="list-style-type: none"> - دراجة بمحرك مركبة لها عجلان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوله خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً. - دراجة رياضية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رياضية العجلات لا يتجاوز وزنها فارثة ثلاثة ثالثة وخمسين (350) كيلوغراماً و لا يتجاوز وزن حمولتها الثالثة المائون بها ملتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قدره أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوله خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً. 	أ
		<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية الخفيفة دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطوله مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً أو بمحرك لا تتجاوز قدره خمسة عشر كيلوواط أو بهما معاً 	ب
		<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية كل مركبة لها عجلان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قدره 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا يتطرق عليها تعرف الدراجة بمحرك، ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغير تصريف الدراجة النارية. 	ج
		<ul style="list-style-type: none"> - السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الفلاحية ذات محرك وأرباعيات الأشغال العمومية ذات محرك والأرباعيات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المائون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية، ويجوزربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المائون به محملة 750 كيلوغراماً. 	ج
		<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، حالوة على مقدد المسائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجالون أو تقل على متنهما أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق،</p> <p>ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المائون به محملة 750 كيلوغراماً.</p>	د
		<p>المركبات من الصنف "ب" المترونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة وتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارثة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً يتجاوز 3500 كيلوغراماً.</p>	د (ب)
		<p>محمومة مركبات مترونة بعضها ببعض من حملتها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" ومترولة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً</p>	د (ج)
		<p>محمومة مركبات مترونة بعضها ببعض من حملتها مركبة جارة تدرج في صنف "د" ومترولة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً</p>	د (د)
		<p>المركبات من أحدى هذه الأصناف والمحدد تبريفها أعلاه، الم gioada خصيصاً للأشخاص المعانون.</p>	أ
			ب
			ج